

صفحة بنفای شام
یوم ۱۱

[illegible]

فلما شكك في تعدد افراده اهره
يلزم ان يكون متعددا باعتبار

مجتنب عن الطرفين ای لایجاز و الاطناب لیعم الشیخ

This image shows a blank, aged, cream-colored page, likely an endpaper or flyleaf of a book. The paper has a slightly textured appearance with some minor discoloration and small dark spots, possibly due to age or handling. A vertical crease is visible near the right edge, suggesting it was once part of a bound volume. The overall tone is a warm, off-white or light beige.

نفعه لكل من تلح بالسيف والسهام من الذكي والبعي
والمبسط والمراد من السطح ان يستعد المباحثه بقواعد
الاداب بحيث يغلب على خصمه ولا يغلب عليه خصمه لانواع
حيلة وصنایعه من الوظائف الموجهة وغير الموجهة وفيه
استعارة من وجوه **الاول** تشبيه المباحثين المناظرين
بالشجاع الحائضين بالخروب استعارة مكنية و
على ظهوره في نفس الامر او بمعونة ذكره في الوجه الثالث يشترك
السيف والسهام تخيلية لوازهم **والثاني** تشبيه
لقواعد الاداب بل هذه الرسالة بالسيف والسهام
مصرحة **والثالث** تشبيه المباحثه هو المناظرة باله
بالقتال والمجالة مكنية والسيف والسهام تخيلية
والسلاح ترشيحية وجوه التشبيهات غير خفية على من له
فطرة سليمة وارجوا من الناظرين العظام والماهرين
الكرام اى العارفين لقواعد الاداب والحق من الباطل
والمُنصفين العارفين للرجال بالاقاويل ان ينظروا
بعين الوداد وان ردّها اهل العناد عن القوام اى
وان ردّها بعض القاصرين المعاصرين العارفين الاقوال
بالرجال الساجدين به ارتفاعهم بين الجحش والابالى

صفحة القاصص

۵۰ دهر

ويروى ان يقال لابد للمكتبة من تصنيفية
 حتى يكون قرينة لها وبهذه التصنيفية
 ليست بموجودة فكيف يوجد المكتبة والا
 ان يقال انها ليستا بل افرقتين بل قد يكون
 قوية المكتبة مصرقة والمصري الوجه الثاني
 قوله الثاني اه اى بحر الوجه الثاني
 استعمال لفظ التفسير الذى هو قول مصرقة
 المشبه بغير المشبهة استعارة بهذا التفسير
 بعلاقة ترشيدية فظهر من هذا التفسير
 فالتمسح ترشيدية مسامحة اذ المصترح هو ان
 ان في عبارة استعمال الال تشبيه وانما لم
 ذلك الاستعمال ترشيدية اعتمادا بال
 يكون التكم مستعارة لفظ المشبهة
 ويكون المعنى المشبهة مستعارة له
 والمستعار والمعنى المشبهة مستعار له
 والمستعار والمعنى المشبهة مستعار له

[illegible]

الموصلة على المطلوب على بعض والدلالة على ما يوصل الى المط

معنى التوفيق وفي الختم بالتوفيق بعد البداء به فالإصحاح

مکروه و شتر الدوام اذا قلت کلام ای اذا صدر منك

وظائف المتبعة في التفتيش من مائة وثمانين سنة

كل هذا الامور في اننا نكسر ذاتنا من ذلك

ایلا التزام صحة المنقول لا يلا التزام صحة النقل

فانقول قال الاستاذ كذا او مدعيه وهو الناصب
او قال كذا الميسر

زید قاتم

هذا من صاحب الكشف
في كلامه في التواضع
والكبرياء هو الذي لا يظلم
في كل المعنيين كما في قوله
أنت لا تظلم من أحبت و
الموصله أكثر من غيرها
المتقدمون من أهل البيت
بما قطع الخلاف بين العلماء
في المعنى الأول والثاني
وهو أن المعنى الأول هو
المتقدمون من أهل البيت
بما قطع الخلاف بين العلماء
في المعنى الأول والثاني
وهو أن المعنى الأول هو
المتقدمون من أهل البيت

على بعض آخر واختراها هو الانسب والتوفيق قد سبق
^{المرحاض} ^{حينه} معنى التوفيق وفي الختم بالتوفيق بعد البداء به ^{والا} ^{اللاحي}

كلمة اذا لا اعم من التأمل فان كنت ناقل فيه وهو الحاك
للکلام من الغير بلا التزام باي وجه سواء كان

انما هو ان اعتبار اللفظ في النقل
لا يكون بالاعتبار في اللفظ
بل بالاعتبار في المعنى
فانما هو ان اعتبار اللفظ في النقل
لا يكون بالاعتبار في اللفظ
بل بالاعتبار في المعنى

قوله او مدعي

والتقابل باعتبار حكم خاص في النقل
وهو عدم التزام صحة منقوله وعدم
تعلق المتوخذه له بخلاف مدعي المدعي
والا فالتقابل مدعي لانه يصدق عليه
انه ناصب نفسه لبيان الحكم اعني
صحة النقل كذا في شرح الاسلام
قوله لانه من مثالي النقل وكونه زائدا
مثالي للمدعي ولانه قوله لانه مثالي للمدعي
للتقابل ولا نسفون زائدا مثالي للمدعي
او اطلب منك البيان مثال لكل
او بين هذا امثال لهما في امثال
واحد لكن الالفاظ مغاير تامل
مقرر

الموجهة الى المستحسنة المقبولة المستوعبة من الخصم اي ممن
شأن الخصومة المناقضة مجازا لغويا مطلقا سواء كان
بلا سند او معه الا اذا كان الدعوى استقرائية كما تقول الوجود
اعرف الاشياء او بديهية كما تقول الكل اعظم من الجزء في
لا بد في المنع من شاهد حتى يكون مسموعا ولا فيكون مدفوعا
على ما سطلع عليه عن قريب بان يقول قوله لانه وكونه ذا
كدام اولان قوله لهذا ولا نم كونه ذا كذا او اطلب منك
بيان هذا او بين هذا او اطلب منك بيان هذا

والنقض الاجمالي الشبهى يخصوص الفضا الى الفضا المخصوص
كالتنازع لمذهب والتخالف للاجماع والمعارضة التقديرية

اثبات خلاف المواد فيه تجريد والفرق بين النقص الشبهى
والمعارضة التقديرية هو ان الثاني ههنا هو ابطال النقل
والمدعي بواسطة اثبات تقيضها وبملاحظة الدليل القوي

المفروض دلالة على عينها والاول ههنا هو ابطالها
بدون تلك الملاحظة والواسطة وتصويرها سيعلم

مفصلا في تحقيقها واما المعارضة الحقيقية والنقض
الحقيقي والمنع المجاز العقلي والحذف والحقيقى فلا

انما هو ان اعتبار اللفظ في النقل
لا يكون بالاعتبار في اللفظ
بل بالاعتبار في المعنى
فانما هو ان اعتبار اللفظ في النقل
لا يكون بالاعتبار في اللفظ
بل بالاعتبار في المعنى

والاولى هنا سبيل التدقيق
في التباين والتباين فان كانا
تتباينان

اي فلا يتعلق بهما لان المعارضة الحقيقية ابطال الدليل
كالنقض الحقيقي او ابطال المدعي المدلل والمنع المجاز العقلي

الحذفى مطالبة المدعي المدلل والحقيقى مطالبة مقدم الدليل
فالكل يقتضى الدليل وهو غير موجود ههنا وما يجب ان يعلم

ان كلا من الحقيقة والمجاز اما لغوي او عقلي فالحقيقة اللغوية
هي الكلمة المستعملة بهما وضعت له في اصطلاح به الخطاب

كلفظ الانبياء في انبت الله البقل والحقيقة العقلية هي اسناد
الفعل ومعناه الى ما يؤوله عند التكلم في الظن كالاسناد

هذا الكلام والمجاز اللغوي هو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت
له في اصطلاح به الخطاب على وجه يصح مع قرينة عدم ارادته

كلفظ الرمي والبدر في رمي بدرو يقال لهذا المجاز ايضا
لمجاز في الطرف والمجاز العقلي هو اسناد الفعل ومعناه الى فلا

له غير ما يؤوله بقرينة صراحة عما يؤوله الى ذلك الملا بسناد
في ايجي الارض شباب الزمان وتسمى هذا ايضا مجازا حكيما

ومجازا في الاثبات واسنادا مجازيا وهذا اربعة اصناف
باعتبار الاطراف يعنى ان المسند والمسند اليه اما حقيقيتا

لغويتان نحو انبت الربيع البقل صادرا عن الموحدين او
معناه

انما هو ان اعتبار اللفظ في النقل
لا يكون بالاعتبار في اللفظ
بل بالاعتبار في المعنى
فانما هو ان اعتبار اللفظ في النقل
لا يكون بالاعتبار في اللفظ
بل بالاعتبار في المعنى

انما هو ان اعتبار اللفظ في النقل
لا يكون بالاعتبار في اللفظ
بل بالاعتبار في المعنى
فانما هو ان اعتبار اللفظ في النقل
لا يكون بالاعتبار في اللفظ
بل بالاعتبار في المعنى

انما هو ان اعتبار اللفظ في النقل
لا يكون بالاعتبار في اللفظ
بل بالاعتبار في المعنى
فانما هو ان اعتبار اللفظ في النقل
لا يكون بالاعتبار في اللفظ
بل بالاعتبار في المعنى

انما هو ان اعتبار اللفظ في النقل
لا يكون بالاعتبار في اللفظ
بل بالاعتبار في المعنى
فانما هو ان اعتبار اللفظ في النقل
لا يكون بالاعتبار في اللفظ
بل بالاعتبار في المعنى

انما هو ان اعتبار اللفظ في النقل
لا يكون بالاعتبار في اللفظ
بل بالاعتبار في المعنى
فانما هو ان اعتبار اللفظ في النقل
لا يكون بالاعتبار في اللفظ
بل بالاعتبار في المعنى

انما هو ان اعتبار اللفظ في النقل
لا يكون بالاعتبار في اللفظ
بل بالاعتبار في المعنى
فانما هو ان اعتبار اللفظ في النقل
لا يكون بالاعتبار في اللفظ
بل بالاعتبار في المعنى

انما هو ان اعتبار اللفظ في النقل
لا يكون بالاعتبار في اللفظ
بل بالاعتبار في المعنى
فانما هو ان اعتبار اللفظ في النقل
لا يكون بالاعتبار في اللفظ
بل بالاعتبار في المعنى

فحين والرابع بين الحقيقة العقلية والجاز الغوي
 اجتماع احبي الارض شباب الزمان صادر عن
 ان
 دية ومادة الافق الحقيقة العقلية والجاز
 انبت الربيع البقل صادر عن غير الموحدين ومادة
 في الحقيقة العقلية نحو احبي الارض شباب
 حين والخامس بين جاز لغوي ومجاز عقلي
 ق شباب الزمان صادر عن الموحدين ومادة افتراق
 احب الارض شباب الزمان صادر عن غير الموحدين
 احب الارض شباب الزمان صادر عن عبد الجباري

يبدأ الاخراج قول الماهل انبت
الربيع النبل الى الانبات من
الربيع فان هذا الاسناد وفيه
الماغي هو له قونية صارفة في
لانة مراده ومعتقده مختصة

وجه التامل لانه حصرك
على الحجاز الحقيقية والمجاز
العقائم لانه غير خاص
للافراد نشانه فاسد
سمير

[illegible][illegible]

ان صفري دليلك هذا م فالمنع حقيقة لغوية واسناده
الى الصفري حقيقة عقلية واذا قال ان مدعاك هذا م واراد
من المدعي دليله او مقدمة دليله لعلاقة فالمنع حقيقة لغوية
او لعلاقة ^{الزوم} بينها ^{اي المدعي والدليل} والمدعي ^{بغير}
واسناده الى المدعي مجاز عقلي واذا هذا وقد رفق المدعي

دليله او مقلمة دليله فالمنع حقيقة لغوية واسناده
حقيقة عقلية ومجاز في الحذف والاعراب وان منع المدعي
الغير المدلل فقال مدعاك بهذا المنع مجاز لغوي و
اسناده الى المدعي حقيقة عقلية ولا يتعلق بمؤاخذة بمقتل

أصله يعني لامناضة محازية أو حقيقية ولانقضاو
لا تمازعه بعض المحققين من أن المنقول يمنع مجازة
لامعارضة تقديرية أو حقيقية لأنه محكي لا التزام

فيه نسبة خبرية وتقييدية إلا إذا نقله لتأييد

بعض المقالة في يتوجه اليه الملاحظة هذا اذا اتعلق
الاصل بالملاحظة واما اذا اتعلق بالمنقول فيكون المعنى
المحصل سواء كان المنقول غير الدليل او عينه او جزء

منه الدليل او جزئه وينبغي ان يعلم ان قير الحيشة
معتبرة في الثلثة واما الوظائف الموجهة منها الى المال
والمدعى في الآخرين اي المعارضة التقديرية والنقض

مقول
نزه الدليل

قوله وار من الدعي دليله اي
مقدمات دليله على سبيل التفصيل وفيه
اشارة الى ان انقضاء التفصيلية كما يكون
على مقدمة واحدة معنية كذلك يكون على مقدمات
على سبيل التفصيل هذا وما ترى من ظاهر العبارة
ليس بمقصود فلا تنقص في الفصل المعينة سر

وجه تقديم تعلّق الاصل بالمواظفة على
تعلّقه بالمنقول للملازمة سياق
الكلام يعرف بالتأمل فظاهر عبد الله بن
قوله واجزته يحتمل ان يكون معطوفا على
الغير وعلى الدليل الثاني فيكون معنى
الاول المنقول جزؤه الدليل ومعنى
الثاني المنقول جزؤه جزؤه الدليل
اي النقل والمدعى والمنقول مثل اذا قلت
قال الرسول صلى الله عليه وسلم السنة
المدعى واليهين على من انكره يتوجه فقط
الوظائف الثلاثة الحديث قول حق
واذا قلت السنة يتوجه عليك
فهذه الحديث قول حق يتوجه لك انك
المنافضة الحقيقية فقط لكن انك
مسندك لا من حيث انك ناقله
المدعى والمنقول

قوله واخرجته منه الدليل
يختل ان يكون
قطوعا على
غير اوجه الدليل معتبرة
ثلاثة يكون
عنه الاول والمدرج في
المقول جزء
الدليل ومعنى
الثالث المنقول
جزء منه جزء الدليل

الشبهى كما سياتى في جواب النقصين التحقيقين أى النقص
التحقيقى والمعارضة الحقيقية ففيه تقلاب سوى التغيير

أى تغيير الدليل وبعض التحرير أى تحرير الدليل لأن التحرير
والتغيير يقتضى وجود المغير والمحرر وهما غير موجودين المقدمه
بهمنا وفى الأول أى المناقضة مجاز الغويا اثباتها الى الدال
والمدعى أى ما باقاة الد
شما أى صحة النقل و

المدعى وأما تحريره وأما بطلان السند لو وجد السند
المطلوب وان كان السند انقضاه بطلان السند لا يثبت
لا يثبت المطر بل يثبت الشجرية وغيرها فركى

ما أو بالنقض المنوع وجوز فى الكل التغيير لكنه عندى
من التقصير تدبر وتفصيل وظائف هذا المنع موجهة
وجهه أنه مستحسن إذا نقض غرضاً تاملاً

كانت أو غير موجهة وأبطل الأكانت أو مطالبة وسند
ستعلم فى بيان وظائف منع المقدمة ومستند اذا
عرفت ان النقل ومدعى الغير المدعى يطلب عليهما

الدليل وان وظيفتهما فيها الإثبات بالاقامة أو
التصريح أما راجع الى الطلب باعتبار المطالبة أو
بالتحريك السند فاعرف أنك اذا اشتغلت بالدليل
الأول الاقتصار على الاقامة تأمل

باقامة الدليل على صحة النقل ولو كان اقامة الدليل
على النقل نادراً سواء كان الدليل التاد ومصرحاً
به مثل ان تقول قال الاستاد الله تعالى بكلام

الفاء الفصحى عند صاحب المفتاح أى الذى حذف منها
المعطوف عليه كونه سبباً للمعطوف من غير تقدير الشرط
فان لم يحذف المعطوف عليه لاشتق فصحة بل ان كان المعطوف
عليه سبباً للمعطوف يستق فاء السببية والاشتق فاء العقيبية
وإنما سميت فصحة لأنها تفصح
ويبرزها عن غيرها فسميت فصحة بالمجاز هكذا قيل رسول

اذ لى لان هذا الكلام مسطور فى المقاصد وكل كلام

مسطور فيه فهو قول الاستاد أو مضاف اليه كاحضار
وانت تعلم انه ليس بمشار
كتاب على النقل منه أو من صاحبه فان الاحضار بمنزلة
بلا تكلّم ومعنى المشار اليه ههنا

ان يقال ان هذا الكلام مسطور فى هذا الكتاب وكل
كلام مسطور فيه فهو كلام الاستاد لأن هذا الكتاب
تأليفه أو على المدعى فالوظائف الموجهة من الخصم
عطف على صحة النقل فاذا اشتغلت بالدليل على المدعى

أما على نفسه أى على نفس النقل والمدعى المدعى
فالمناقضة مجاز اعقليا أو حذفياً أى منعها باعتبار
الارجاع الى دليلها بالارادة أو التقدير لكن بشرط
بالنظر الى المناقضة مجاز اعقليا

تعيين مقدماته على رأى مطلقاً أى سواء كان بلا
سند أو مع السند المساوى أو مع الغير المساوى
لأنه نقضاً اجمالياً

لا غير أى غير المناقضة من النقص مطلقاً والمعارضة
والمراد من المناقضة غير المنع المجازى للغير منه
مطلقاً لكن فيه نظر وجواب قد بر وأما على دليلها

وهو أى الدليل اقوال يكون عنه قول آخر سواء
كان بالاستلزام لذاته أو لا ويستلزمه بنفسه أى
وقيل اقوال يستلزم بنفسه قولاً آه وقيل ما يمكن
التوصل بصحيح النظر فيه أو فى احواله المطلوب

المراد من المناقضة غير المنع المجازى للغير منه
مطلقاً لكن فيه نظر وجواب قد بر وأما على دليلها
وهو أى الدليل اقوال يكون عنه قول آخر سواء
كان بالاستلزام لذاته أو لا ويستلزمه بنفسه أى
وقيل اقوال يستلزم بنفسه قولاً آه وقيل ما يمكن
التوصل بصحيح النظر فيه أو فى احواله المطلوب

المراد من المناقضة غير المنع المجازى للغير منه
مطلقاً لكن فيه نظر وجواب قد بر وأما على دليلها
وهو أى الدليل اقوال يكون عنه قول آخر سواء
كان بالاستلزام لذاته أو لا ويستلزمه بنفسه أى
وقيل اقوال يستلزم بنفسه قولاً آه وقيل ما يمكن
التوصل بصحيح النظر فيه أو فى احواله المطلوب

المراد من المناقضة غير المنع المجازى للغير منه
مطلقاً لكن فيه نظر وجواب قد بر وأما على دليلها
وهو أى الدليل اقوال يكون عنه قول آخر سواء
كان بالاستلزام لذاته أو لا ويستلزمه بنفسه أى
وقيل اقوال يستلزم بنفسه قولاً آه وقيل ما يمكن
التوصل بصحيح النظر فيه أو فى احواله المطلوب

المراد من المناقضة غير المنع المجازى للغير منه
مطلقاً لكن فيه نظر وجواب قد بر وأما على دليلها
وهو أى الدليل اقوال يكون عنه قول آخر سواء
كان بالاستلزام لذاته أو لا ويستلزمه بنفسه أى
وقيل اقوال يستلزم بنفسه قولاً آه وقيل ما يمكن
التوصل بصحيح النظر فيه أو فى احواله المطلوب

المراد من المناقضة غير المنع المجازى للغير منه
مطلقاً لكن فيه نظر وجواب قد بر وأما على دليلها
وهو أى الدليل اقوال يكون عنه قول آخر سواء
كان بالاستلزام لذاته أو لا ويستلزمه بنفسه أى
وقيل اقوال يستلزم بنفسه قولاً آه وقيل ما يمكن
التوصل بصحيح النظر فيه أو فى احواله المطلوب

المراد من المناقضة غير المنع المجازى للغير منه
مطلقاً لكن فيه نظر وجواب قد بر وأما على دليلها
وهو أى الدليل اقوال يكون عنه قول آخر سواء
كان بالاستلزام لذاته أو لا ويستلزمه بنفسه أى
وقيل اقوال يستلزم بنفسه قولاً آه وقيل ما يمكن
التوصل بصحيح النظر فيه أو فى احواله المطلوب

وعلاوة كونها التفسير للحدود كذا الانفصال بين المكونين

[illegible]

اشارة المذهب التحقيق يعني ان التعريف
على المذهب التحقيق ما يمكن التوصل بصحيح بهذا
او في احواله لكن شتى الاستاد على اقسامه
الاشارة من لفظ اولان هذا مبني على انقسام
معناه الاصيل واخرى بمعنى الواو يعني تارة
الحكم وتارة لتقسيم المحدود وهو قريب من استعمال
المشارك في معنيين ونحن نقول ايضا ان النظرية
المشتركة في معنيين وفي صفاته كما في المقصود على
يعرف النظر في المنهج في التعريف لكن الشك
في حاشيته المختصة الى هذا التكلف في الشرح
لفظ فيه فلا حاجة الى هذا التكلف في الشرح
نسبته الى من لا يلزم في حاشيته على السيد الخراساني
مختصة الاصول في بيان قول ابن حاجب ولا بد من
اللزوم عرفا واعقلا ولعل بسنده في حاشيته
استعمال المشترك في المعنيين فتأمل في حاشيته

مختلف على المعقول وأما ترجيح التعريف الأول من
المعقولات أعني يكون اه على الثاني منه أعني يستلزم
بنفسه فلا ان الثاني يخرج عنه ماعد البرهانيات
نبناء على ان المتبادر من لزوم البتين منه بل لاخص
فيلزم ترك الوظائف المتعلقة بما عداها وهو ليس
بجيد بخلاف الاول وأما ترجيح التعريف الاول من
الاصولي أعني مطلوب خبرتي على الثاني منه أعني العالم
تر بناء على ان اسمه اطلاقا للعالم على التصديق
اليقيني بخلاف الاول راو في اجواله لتقسيم الحد و
المحدود لكنه بمعنى ان بعدها اشارة الى المذهب
المشهور وهو ما قبله معالى المذهب التحقيق كما

صدر
مغز

صدر عن بعض الفضلاء ونحو العلما فهمنا ستة
مذاهب اثنان منها الاهل المعقول واربعة منها الاهل
المنقول فينبغي ان يعلم الفرق بين الدليل المعقول و
الاصولي وهو من وجهين الاول بحسب الاجزاء و
الثاني بحسب التوصل الى المدلول اما بيان الاول فهو ان
الدليل الاصولي المشهور مفرد فقط والتحقيق
ثلاثة انواع مفرد ومقدمات متفرقة ومقدمات

مرتبة لكن الهيئة خارجة والمعقولى وهو المقدّم
المرتبة فقط لكن الهيئة داخلة كما ينبغي عنه
عنه والنسبة بين الاصول والمعقولى اما بحسب
الصدق فتبان كل واحد ^{والجمل} واما بحسب التحقيق فقابل الصادر
بالصادر والعين بالعين مقيدا بالطرفين واما بين
المشهورى والتحقيق من الاصول فهو بحسب الحمل
عموم وخصوص مطلقا فقابل الميم بالميم وبحسب
التحقيق فصحّف الشين فاعتبره بالسين واما بين
الثانى فباعتبار الامكان الخاص فى الاصول واعتبار
ضرورة الوجود فى المعقولى سواء كان عاديا او

كما يشعور دخول الهيئة في الدليل المعقولا
تذكر في الضمير الزايع الى الاقوال في حكمه عنه
افقه في تقريره واما قال بنوعه ولم تقل
للاحتمال ان يكون التذكير باعتبار عموم
استفاد من تقريرات الحلال الدواني في
سأله لاثبات الواجب ^{مسألة}
بل احدها على الآخر تبين كل لانه يصدق
البيان كميتهان نحو لا شيء من الدليل
معقولا بدليل اصولي ولا شيء من الدليل
ثبت في المعقولا بناء على اعتبار
نسبة بالنظر الى دون الاصول وهذه
مفوز على ثمانية اوجه فتنص في التقريرين
الاصول والعيين الاول المقصود في التقريرين
الثانية عدم العموم والمراد بالمعقولا
بين بالعين والاجتماع بينهما وكذلك المقابلة
ماد الاول بالعين بالاطرافين باعتبار
الثانية على ما قال في الاول والعين
بالعين والعيين بالاشياء
وردى الاول والعين

[illegible]

اعداديا او لزوميا او توليديا هذا عند بعض
 المحققين وعند بعض المدققين ان المعتبر في الاصول
 المعنى العام الجامع والوجوب في المعقولي ضرورة
 الوجود ايضا فالنسبة على البعض الاول ومن البين
 وعلى البعض الثاني ان لاحظت القيود تكون من الهتين
 فمنع مقدمة اي مقدمة الدليل المشغول به المعينة
 بعضها او كلا المقدمة ما اي قضية حقيقة او حكما
 فلا ينتقض بخروج الشروط ولا بدخول نفس الدليل
 ونفس المعلل وصفاته يتوقف عليه صحة الدليل اي الدليل
 الصحيح سواء كان ذلك التوقف من جهة الصفة او
 الذات واليه اشرنا بقولنا شرط او شرطان
 لميتا اي يتوقف وجوده الخارج على وجوده الخارج
 او علميا اي يتوقف وجوده العلمي على وجوده العلمي
 الاول لا دراج اجزاء الدليل والثاني لا استلزامه
 مدلوله لان تبادر التعريف الصدق على الشرط الذي
 والمنع طلب الدليل على المقدمة المعينة هذا التعريف
 مبني على مذهب المتقدمين في تعريف التعريف او على
 مذهب المتأخرين في بعض غرض التعريف كما سيبي

في بيان

في بيان وظائف التعريف او على مذهب من منع منع
 الدليل فلا يرد على جمع التعريف منع الدليل والله
 هو الهادي الى سواء السبيل وهو اي المنع اما مجرد اي
 عار عن السند او مع السند المساوي ومع غير المساوي
 والمشهور ان المساوات والعموم والمخصوصا هما باعتبار
 التحقق بالنسبة الى النقيض اي كلما تحقق هذا تحقق
 ذاك وبالعكس او كلما تحقق هذا تحقق ذاك وليس
 بالعكس وقد يكون اذ تحقق هذا لا يتحقق ذاك و
 بالعكس مثال السند المساوي كفرادية الاربعة لمنع انها
 مستقسمة بمتساويين فالأخص كإنسانية الشيء
 لمنع انه لا حيوان والاعم مطلقا كحيوانية لمنع انه لا
 انسان والاعم من وجهه كحيوانية لمنع انه انسان
 اي السند مطلقا وهو مذكور في ضمن المقيد المذكور
 ما يقوى المنع بزعم المانع ولا جائز ان يبطلها ابتداء
 اي المقدمة المعينة من حيث هي مقدمة لانها لو كانت
 مدركة فيصح ابطالها بشاهد لكن لا من حيث انتم
 مقدمة بل من حيث انها مدعى قطعاً لا بلا شاهد ولا به

في بيان وظائف التعريف او على مذهب من منع منع
 الدليل فلا يرد على جمع التعريف منع الدليل والله
 هو الهادي الى سواء السبيل وهو اي المنع اما مجرد اي
 عار عن السند او مع السند المساوي ومع غير المساوي
 والمشهور ان المساوات والعموم والمخصوصا هما باعتبار
 التحقق بالنسبة الى النقيض اي كلما تحقق هذا تحقق
 ذاك وبالعكس او كلما تحقق هذا تحقق ذاك وليس
 بالعكس وقد يكون اذ تحقق هذا لا يتحقق ذاك و
 بالعكس مثال السند المساوي كفرادية الاربعة لمنع انها
 مستقسمة بمتساويين فالأخص كإنسانية الشيء
 لمنع انه لا حيوان والاعم مطلقا كحيوانية لمنع انه لا
 انسان والاعم من وجهه كحيوانية لمنع انه انسان
 اي السند مطلقا وهو مذكور في ضمن المقيد المذكور
 ما يقوى المنع بزعم المانع ولا جائز ان يبطلها ابتداء
 اي المقدمة المعينة من حيث هي مقدمة لانها لو كانت
 مدركة فيصح ابطالها بشاهد لكن لا من حيث انتم
 مقدمة بل من حيث انها مدعى قطعاً لا بلا شاهد ولا به

وتجوز بعض اهل الفضل ان تجوز المنع من الابطال
 المعلق باعتماد دليل لا يخرج عن ترك منصبه بغير نصب
 عز الابطال مطلقا واكثر من ذلك ان لا يخرج عن الدين العبدى
 واليه ذل لا غايته ان لا يخرج عن منصبه بغير نصب
 من سأل باء على ما يقتضيه الاستدلال بغير المنع المقتضى
 بان يكون له العارضة والنقض ايضا غصبا للزوم

ولا ان يمنعا فيبطلها مطلقا وجوز بعض اهل الفضل
 لانه يخرج عن الغصب باعتبار العزل وفيه تأمل فتأمل
 او يمنعا ويأتى بكلام اجنبى اى ليس بسند وتنوير
 ولا دليل لان الاولين غصب والثالث غير معتد به
 وجوز بعضهم هذا المنع وان كان الكلام المأى به
 غير معتد به واما مطالبة الدليل مطلقا سواء كان
 مع السند او بدونه فمنعها اى لم يجوز ولم يستحسنها
 بعض المهررة منهم الفاضل المسعودى والحنفى وسوغها
 اى جوزها بعض الكملة فيزها واكثر اعترضا اى
 احسنها واما منعها بعض الحذاق لكونه تكليفا بما
 لا يطاق واما سوغها بعض الكملة لانه يجوز للمعلل
 ان يقيم دليلا والا على صحة جميع المقدمات او يقيم
 دليلا على كل من مقدماته ثم يستدل بصحة كل منها على
 صحة المجموع او يقيم دليلا على مقدمة معينة فان سك
 المانع فقد تم المرام ولو قال ليس بالمنوع عندي
 هذه بل مقدمة اخرى لكان هذا منعا آخر فيقيم
 دليلا اخرى على مقدمة لكن الاول اولى لان الثانى

غير

ان لا يخرج عن منصبه بغير نصب
 ان لا يخرج عن الدين العبدى
 ان لا يخرج عن منصبه بغير نصب
 ان لا يخرج عن الدين العبدى

غير مناسب لا غرض المناظرين مع انها غير معلومة
 التحقيق واما الوظائف الموجهة من المعلل فع الاول
 وهو المنع المجرد سواء كان منعا حقيقيا او مجازا
 عقليا او حذفيا فكذلك الحال فى الثانى والثالث
 اثباتها اى المقدمة الممه اى باقامة الدليل على صحتها
 او تحريرها اى بيان المراد من اجزاء المقدمة بعضها
 او كلا او بيان المذهب الذى بنى عليه تلك المقدمة
 وكذا الامر فى قولنا او تحرير المدعى ان كانت المنوعة
 الاستلزام مطلقا سواء كان استلزام الدليل
 للمدعى او الاستلزام فى المقدمة الشرطية وتغييرها
 اى المقدمة بعضها او كلا عطف على الاثبات لا على المنية
 به ويؤيده التغيير وعدم الاثبات والوظائف مع
 الثانى اعنى المنع المستند بالسند المساوى اثباتها
 اى باقامة الدليل على صحة تلك المقدمة
 او باحد التحريرين اى تحرير المقدمة او المدعى للمذكو
 او بابطال السند والانتقال من تعليل الى تعليل
 آخر او من بحث الى بحث آخر لغرض من الاغراض

واما مطالبة الدليل ولما انتج في صدر
 ان مع ان منع نفس الدليل يجوز
 لا دفعه بقوله واما مطالبة الدليل فكلية اما
 لا دفعه بقوله لا دفعه بقوله واما مطالبة الدليل فكلية اما
 اذ لا دليل له لا فيما سبق ولا فيما لاحق
 الذى هو لتعلق بالدلول لكنه باءة المقدمة
 منه فلذلك فسر الضمير بالقدمة
 وصحتها وعبرنا بالقدمة
 مثال اثبات المقدمة الممه اذا قال المعلل
 صانع العالم موجود لان العالم حادث وكل
 حادث فله محدث فهو الصانع فيقول
 السائل انتاقض لاشم صغرك او يقول
 لان الحادث لم لا يجوز ان يكون قديما
 فيقول المعلل لان العالم متغير وكل متغير
 حادث فالعالم حادث متغير من قبل

لان العطف على المنية
 لا يقع الا لاثبات
 بالتغير وهو ظ
 المراد منه تلك الاعادة
 التى هي فى قوله وتغييرها
 وتغييرها
 وتغييرها
 وتغييرها

وان كان مستقما
في نفس الالهي
ابن عمه

كالدخل في السند بعدم صلاحية السندية لانه لا
 يقوى المنع لعل هذا الدخل مخصوص بالثالث وان عظمه
 بعض المحشين نقلا عن السيد الشريف قدس سره وكلاهما
 بانه في حد ذاته غير مستقيم لان فيه خلافا وكلاهما
 فيما يذكر لتوضيح السند على ما قيل واعلم ان هذه
 الدخالات تسليم المنع واظهار فساد المذكور معه دفعا
 لتوهم الصحة لكن في كون الاول من هذا القليل تأمل
 تأمل تنل والحاصل ان ابطال السند على نوعين ابطاله
 في ذاته وابطال سندية الاول مخصوص بالمساوي
 والثاني بغيره ويجوز ابطاله بالترديد أي ابطاله في
 ذاته وابطال سندية باعتبار آخر وما ينبغي ان
 يعلم ان المعلل لما كان في هذه الصور أي صورة
 الاثبات بالدليل على المقدمة والتحريم والتغيير والابطال
 والدخالات الثلاثة مستدلا كما كان جازل مانع ان
 يعود الى المنع كما كان ويجوز اثبات سنده اما
 الدليل او بالتحريم ويجوز التغيير ولعل المعلل والمائل
 هذه الصور لم ينتقلا مانعا ومعللا لانه مخصوص

بالنقضين

الملايم لما قيل ان المغني
والفنان قد فوجعا الثالث
كلوا فاجازوا فوجعا الثالث
يا يا فوجعا فوجعا فوجعا
تدويعه

بالتقضي والثالث كالثاني في جريان جميع الوظائف
 سوى الابطال اي ابطال السند في ذاته اما ابطال
 الاخص فلا تـ غير مفيد هذا هو المشهور لكنه عندى
 انه انما لا يفيد اذا كان دليل ابطال الاخص مساويا له
 واما اذا كان مساويا للاعم كابطال انسانية الشيء
 الواقع سند يمنع لحيوانية بعدم تنفسه فيفيد وهو
 ظاهر واما ابطال الاعم مطلقا فلا تـ مضر للمعلل وفيه
 ايضا شىء فاما الابداء مساواته او يتوهم بالكنه
 ندر خـ حاج واما منع السند مطلقا الاطلاق متعلق
 بكل واحد من المضاف والمضاف اليه وهو وظ ومنع
 تنويره مطلقا فلا يسمع لان الجو از لا يقابل الجو از
 ولا يدافع فلا يفيد المعلل ولا يضر المانع الا اذا كاناى
 السند والتنوير في صورة الدليل كالـ التعبير عنها بلاتـ
 مثلا في يتعلق به مطلقا المؤاخـ اى ما هو في صورة
 المنوع فالصورة بالصورة واما منع المنع مطلقا متعلق
 بكل واحد من المنعـ على وجهين فلا يسمع قطعـ
 انه تعلق الشك بالشك وهو غير مقبول بلا شك

اي البرد على السائر في هذا التصور في نسو الا بطله
الذ باو عاء العالو ستنك او تو صمها المنع لان
السند مزوم نشيق للنع وان فتاد المزوم لا يستلزم
الظواهر القادوم لكنه على تقدير المساو

بان يقال لو كان هذا الشيء بانك
 لكان متنقضا والقالب والمقدم
 مثله اعني كون هذا الشيء انسانا
 وهذا الدليل اعم من دليل بطلان
 الانسان لانه يلتزم من هذا الدليل
 بطلان الحيوانية وما ولد دليل
 بطلان الاعم وهو الحيوان
 اما مل تردد
 ادلا بطلان الخصم
 ان وجه التماثل اشارة الى ما ذكرنا
 من انه يجوز ان يكون ما هو اعم مطلقا
 فليس المقدم المنة اعم من وجهه
 حيوانية الشيء الواقع مثلا لئلا
 انتهى
 ومنع تنوير مطلقا الاطلاق ههنا
 فعلق بالمضاف فقط بالوجه المذكورة
 فاما المضاف اليه فلا يطلق الاطلاق
 لوجوه المذكورة وان امكن وجه
 هو غير ما ذكر الا انه بعيد عن المقام لانه
 يجوز لا يقال بل الجواز يعني ان يحصل المنع
 بجواز ذلك السند يحصل الجواز ولا تدفع
 بين الجوازين فردى ومنع تنوير اعم او
 كان تنوير اعم او
 ما يوفق صورة النوع الى الناقضة
 نقض الاجلال والمعارضه يعني انها
 مست بمنوع في الحقيقة بل ابطال لهما
 اورد على صورتهما على سننهما الكثرة
 له والتنوير وجبها على سننهما الكثرة
 ان يكون انفاضة غير مفيدة
 كونه

قوتها ايراد السند صراحة الدليل والبرهان
ان عادة القدم اذا كانت مناقضة
والمتبع عن الاستاد رتبة
او الثابتة لا تستلزم الاستاد رتبة
الاول كونه خفي او مجازا
علم

وكذا بطلان اي لا يسمع ابطال المنع مطلقا بلا تشيبت
الى اثبات المقدمة المله ولا لا تعرض الى السند لو وجد
بان يقال ان منعك مردودا ومدفوع الا اذا كان
اي المنع متعلقا بدعوى او مقدمة بدعييتين او
استقرائيتين بلا شاهد الظاهر انه متعلق بالبدعي

والاستقراء واما اذا كان مع شاهد فلا يجوز
دفعه بل رفعه باحد الوجوه الموجهة السابقة او
مسلمتين وجوز البعض المنع بعد التسليم لكن
يأبى عنه الذوق التسليم او بمقدمة غير ملتزمة
صحتها فيقال ان منعك مدفوع لانه متعلق بمقدمة
كذا اي المقدمة البدعيية او الاستقرائية بلا شاهد

مثلا وكل منع متعلق بمقدمة كذا المدفوع ومردود
فمنعك مدفوع وفيه مقايضة ففسد وههنا
منصب يجب على المعلن وينفع وهو ان لا يستعمل
اي المعلن المجيب في الجواب ويطلب عمن يمنع الظاهر
ان المنع بمعنى الرد ان يحقق اي السائل ما يورده
من المنع اي الرد اذ ربما لا يتمكن اي السائل من التوجيه

فالبحت
الظاهرة

فالبحت ينقطع او يظهر اي السائل الفساد فالمنع
يندفع فيكون الاستعمال عبثا بل قد يضطر المعلن او يتذكر
المعلن فيتمكن من التعليل فيتخلص من الخط واللحام
بل ياتي بالمقدمات السائلة عند توجيه السائل المنع

والتفصيل اي تفصيل ورود منعه وكذا يجب هذا
على من يمنع لعموم دليل الوجوب والنفع لان كلا من
المنع والجواب على قسمين في المشهور مضر للمعلن او
لا ومفيد له او لا الظاهر انه مرتب فيكون المعنى
المنع من المانع مضر للمعلن او لا مضر له سواء كان
المنع مضرا للمانع او لا مضرا له ايضا والجواب من
المجيب مفيد للمجيب او غير مفيد له سواء كان
مضرا للمجيب او غير مضر له ايضا فالاحتمالات

في الحقيقة ستة تأمل والمنفي اي المعتبر عنه باولا
مردود عند الجمهور لعدم التدافع وما يجب ان يعلم
ههنا مما شاع وكثير في استعمالات الاصوليين
والمحكمين الحل وهو تعيين موضع الغلط وهو
وان كان نوعا من المنع الا انه لنوع خصوصية قد

لكن
غير
دليل
الوجوب
والنفع
المنع
ويمنع
وهو
الاستعمال
المانع
عنه
لا يقدر
على المنع
عند توجيه
هذا المنع
بما لا يقدر
على توجيه
تقرير
كافة المعلن
محرره

وهو
اشارة
الى كثرة
الاحتمالات
فهي
مع قطع
النظر
عما هو
المشهور
واما
احتمالات
المنع
فهي
ان
مضرا
للمعلن
فقط
او
مضرا
للمانع
فقط
او
مضرا
للمانع
نافعا
للمعلن
او
مضرا
للمانع
نافعا
للمعلن
او
مضرا
للمانع
نافعا
للمعلن
او
مضرا
للمانع
نافعا
للمعلن

بمعنى
ان المقدمة
التي يرد
عليها
الحل
انما تكون
مستند
على
الظن
لا على
الاشياء
فهي
باخرة
عند
المحكم
القديم
لان
مستند
القديم
على
الظن
لا يكون
مستند
القديم
على
الظن
لان
مستند
القديم
على
الظن
لا يكون
مستند
القديم
على
الظن

تفعل
غير جار في تلك المائة وهو اعتد
نصف الدليل وتقيضه
فوزى حردى

على وجهه بعض المحققين
على الترتيب قياسي على الترتيب الثاني
بأن يقال غلوا أن اردت الجريان
والثاني في القياس بالقيود المتغيرة فلا
تختلف وان اردت ان لا يتغير
فلا تفسد الكبري على مقتضى
فلا تفسد الكبري على مقتضى
فلا تفسد الكبري على مقتضى

من حيث لا يشعر كما لا يخفى على المتأمل وأما منع كبراه
فموجود جيد وأن جوزه بعض المحققين فتدبر وتغيير
الدليل بعضا أو كلا وهو بالرفع عطف على منعان وتخييره
أي الدليل وتحرير المدعى وتحرير المادة قد حُرر كيف
يحرر والتحرير فتذكر لكن الأحسن أن يجعل هذه
التحريرات أساسين لمنعين الأول بالأول والثاني
بالتالي والنقضان التحقيق أي إبطال الدليل المستنبط
من التخلف والاستلزام المذكورين بأحدهما أو المعاضة
ففيه تغليب لكن في تعلق النقض بالنقض كلام فتلأم
والثاني أي قياس الاستلزام كالأول في جميع الوظائف
المذكورة إلا أن أحد المنعين المتعلقين بمقدمتين
ضمنيتين لصغراه متعلق بصغراه والآخر بكبراه
مع أن الشرط السابق ليس بواجب ههنا بل لا يقي
ويؤد في صغراه أي قياس الاستلزام فتتمنع أي صغراه
باعتبار وتمنع كبراه باعتبار آخر بان يقال ان
اردت بقولك هو مستلزم للتسلسل أنه مستلزم
للتسلسل المحال فلا نسلم الصغرى وان اردت أنه مستلزم

عطف على منعان بهذا واراد على
الحكاية فلا يرد على حكاية الشكاية
وتحرير المادة أي مادة جريان الدليل
قوي

للتسلسل

أما إذا كان جازما فلا يفتقر
المعجزة المتغيرة إلى دليل
المعجزة المتغيرة إلى دليل

للتسلسل مطلقا فالصغرى مسلمة لكن الكبرى ممنوعة
لأن التسلسل في الاعتباريات والمعدومات وغير المرتبة
وفي المعدلات وغير المجتمعة ليس بمحال ويجوز الترتيد
في الأول لكن ليس في صغراه بل في مقدمات دليل المعلل
ومادة الجريان فيمنع الجريان باعتبار والتخلف
باعتبار آخر ومما ينبغي أن يعلم ههنا أنه قد يرد
النقض بترك بعض قيود الدليل ويستحق نقضا
مكسورا كان يقول الشافعي في نفي بيع الغائب أنه مبيع
مجهول الصفة عند العاقدين حين العقد وكل ما هو
شأنه كذلك فلا يصح بيعه فيقول الناقض هذا
منقوض بما لو تزوج امرأة لم يرها فأنها مجهولة الصفة
عند العاقدين حين العقد والحال أنه صحيح فقد
حذف قيد كونه مبيعا ويجاب عنه بأن العلة هو
المجموع ولا يلزم من عدم عليتها البعض عليم عليته
المجموع فلا نقض عليها إلا ان يبين بان العلة هي
القيود المذكورة فقط ولا دخل للمحذوف في العلية
ومن الوظائف الموجبة من طرف السائل الدخول في

الدليل بانه مشتمل على مقدمة مستدركة لا طائل
 تحتها والدخل بانه محتاج للمقدمة اخرى والدخل
 بانه غير مستلزم للمدعى وهذه وظائف موجزة على
 الاصح لكن فيها تردداتها هل هي من المناقضة ام
 النقض قال بعض الفضلاء انها اي هذه الوظائف
 من المناقضة حقيقة او مجاز او قال الآخر انها من
 النقض الاجمالي فوجهها فبين وجه كونها من المناقضة
 ووجه كونها من النقض واخترا وجهها اي احسنها
 اما كونها من المناقضة فلان الاستلزام مما يتوقف
 عليه صحة الدليل قطعاً على ما اشرنا اليه في تعريف
 المقدمة بقولنا او علمياً والاول لان راجعاً الى الدخول
 في الاستلزام واما كونها من النقض الاجمالي فلا انها
 ابطال الدليل بفساد معين من الخصوصيات وتصور
 ان دليلك هذا مشتمل على مقدمة مستدركة او
 هو محتاج الى اخذ مقدمة اخرى فيه او هو غير
 مستلزم لمدعاه وكل دليل هذا شأنه فاسد و
 يؤيد الثاني تعبير الدخول بعنوان الحكم بانه غير
 مستلزم

مستلزم للمدعى مثلاً فلا تحبط واما وظائف المعلن
 على كلا التقديرين فتعلم فيما سبق في جواب النقصين
 ومعارضته وهي المقابلة على سبيل الممانعة ابطال
 دليل المعلن بمقابلة دليل ممانع لذلك الدليل في
 ثبوت مقتضاه على ما فسرناها به بعض المحققين وهو
 اي هذا التفسير المقتضى لتعلق المعارضة بالدليل لا
 الا وفق للمحاورات لان المذكور المتداول في الالسنه
 تعارض النصوص والادلة والانسب للمقام لان
 المقام بيان وظائف الدليل جزئاً وكلاً حيث قلنا
 واما على دليلهما اه او اقامة الدليل على خلاف ما اقا
 عليه الخصم الدليل على ما فسرناها بالجهور وهو اي
 هذا التفسير المقتضى لتعلق المعارضة بالمدعى الاس
 الانسب للمرام لان المرام هدم الكلام وهدم المرام
 اتم في المرام فهي اي المعارضة على التفسير الاول اد
 ابطال الدليل بمقابلة الدليل وهي على التفسير الثاني
 ابطال مدعى الدليل بدليل الخلاف وما لم يتم عليه
 هذا القول للاوفقية والانسبية زدنا قولنا

يعني الاول والثاني نقض اجمالي وفيه تغليب فتعلم
 يعني الاول والثاني نقض اجمالي وفيه تغليب فتعلم
 يعني الاول والثاني نقض اجمالي وفيه تغليب فتعلم

الارادة في التفسير
الارادة في التفسير
الارادة في التفسير

لان الخ وتصويرها اي تصوير المعارضة اجمالا ان
دليلك هذا قام على نقيض مدلوله دليل هذا ناظر
الى التفسير الاول فالملامح به ان يقال في التصوير
ان دليلك هذا مقابل بالدليل لكن لم يقل هكذا
لنكتة دقيقة يعرفها من له سليقة تدبر وات
مدعى دليلك هذا قام على نقيضه دليل هذا ناظر
الى التفسير الثاني وكل دليل او مدعى هذا شأنه
مع اتيان ذلك الدليل القائم على نقيض مدلول دليل
المعلل والا فيكون المعارضة مكابرة واما لوضائف
الموجبة من طرف المعلل فيهما اي التصويرين فمنع مقدة
الدليل على التعيين بعضا او كلا مطلقا سواء كان
بلا سند او معه مطلقا والتغيير اي تغيير الدليل و
التحريز ان اي تحرير المدعى والدليل قد مر مرارا كيف
يحرر التحرير والنقضان التحقيقان اي النقصان اجمالا
التحقيق والمعارضة الحقيقية والفرق بين تغيير
الدليل والمعارضة الحقيقية على النقصان اجمالي و
المعارضة الحقيقية ان الثاني ابطال دليل المعلل

وهي ان المقالة فاعلا كما او مفعولا لا يقوم الا
بالطرفين فيلزم ابطال الدليلين كما نقل عنه في الكليات
هنا يعني يلزم على هذا التصور ابطال المعارضة
دليل نفسه ايضا الزوما ظاهريا وهذا القدر
يكفي في العدول عنه كما لا يخفى فلا يرد ما قد
يقال ان هذا يلزم في التصوير المذكور في المتن
ايضا لان مدلول دليل المعلل نقيض لمدلول
دليل المعارضة ايضا ويقال لدليل المعارضة
ايضا هذا الدليل قام على نقيض مدلوله دليل
وهو دليل المعلل فلا فرق بين تصويرين
في لزوم حكم المعارضة بفساد دليل نفسه
انتهى فان اللزوم هنا ليس بظاهر فيهما
فرق ما وهو ظاهر قال بعض الافاضل
النكتة الصحيحة هنا هي ان غرضه
ان غرض المعارضة انما يتاخر في هذا
التصوير اذا تفرغ الباء واما اذا فرغ
بالكسر فلا فلا يكون هذا التصور
وافيا في اداء المقصود وقيل له
النكتة هي الاشارة الى ان المرام بالمقابلة
الما حوزة في التفسير الاول ليس
مطلقا بالمقابلة على وجه الممانعة
في ثبوت مقتضى دليل انما المعلل وفيه
ان هذه النكتة تحصل بالتصوير الملامح
ايضا بان يقال دليلك هذا مقابل
دليل مدعى على نقيض مدلوله
فلا تكون وجهها للعدول عنه
لقله

بواسطة

بواسطة اثبات خلاف مدلوله او مدعاه بواسطة
اثبات خلافه وتغيير الدليل اثبات المعلل الاول
نفس مدعاه بلا تعرض لا بطل مدعى المعارض ولا
دليله وان لزمه البطلان مع ان المعلل انتقل سا ثلا
في المعارضة وفي تغيير الدليل لم ينتقل لكن بقي النقص
في نقض النقص وما ينبغي ان يعلم ههنا ان
الدليلين المتعارضين ان اتحد في الصورة مثل
ان يكون كل منهما من الشكل الاول واتحد ايضا
في بعض المادة وهو الحد الاوسط لكونه عمدة في المادة
رقيق وهو الكبري هذا في الاقترانيات والجزء المكرر
الظانته بالجزء عطف على الصورة كما لا يخفى على ذوي
البصيرة نفيا واثباتا اي من جهة النفي والاثبات
وهذا في الاستثنائيات تسمى هذه المعارضة
معارضة بالقلب لقلب الدليل على المعلل بان يقيم
عليه كما قال المعتزلة رؤية الله غير جائزة لانها امر
نفاه الله العظيم بقوله القديم لا تتركه الابصار و
كل امر نفاه الله تعالى فهو غير جائزة وعارض الاشعري

العموم لا يجمع
الجب ان لا يتركه الابصار

وقد يستدل بالنفي المتفاه
من هذه الآية على جواز رؤية
الذوات منعت لما حصل التحد
نفسها كما لعدم لا يحيد يوم
الرؤية لا شاعها وانما الغيرة
في ان يمكن رؤيتها ولا يرى للتمتع
والغرض بحجاب الكبرياء
شرع عفا

فقال هي جائزة لانها امر نفاه الله تعالى العظيم بقوله
الكريم وكل ما هو شانده فهو جائز بهذا في الاقتراني و
اما في الاستثنائي فكما قال المعتر في ايضا هي غير جائزة
لانها الوجازت لما نفاه الله الحكيم ولكنه تعالى نفاه
بقوله وعارض الاشعري فقال هي جائزة لانها لو امتنعت
لما نفاه بقوله الله اللطيف لكنه تعالى نفاه بقوله
الشريف لانها لو امتنعت لم يفد نفيا سيمما النفي
بطريق التمدح هذا على مذهب المعقوليين وبعض
تحقيق الاصوليين وبعض تحقيقهم ^{او التمثيليين} فقول المعتر في
ايضا رؤية الله تعالى غير جائزة لنفيه تعالى بقوله العلي
الاعلى وعارض الاشعري فقال هي جائزة لنفيه تعالى في هذا
بقوله وان اتحد اي المعارضان في الصورة فقط
اي بدون الاتحاد في المادة بل مع التغاير فيها تسمى
هذه المعارضة معارضة بالمثل وان تغاير اي
المتعارضان في الصورة سواء تغاير في المادة
ايضا او لا فيدخل فيها قسمان وتسمى هذه المعارضة
معارضة بالغير وامثلة المثل والغير فهي غاية

وانما ينفذ
في ان ينفذ
في ان ينفذ
في ان ينفذ

بالنظر في المعارضة
بالنظر في المعارضة
بالنظر في المعارضة

في قوله تعالى

السهولة الا ان تمثيل المثل على مشهور الاصوليين
وبعض تحقيقهم في غاية الصعوبة مع ان تمثيل
القلب على هذين المذهبين غير موافق لما فسره به
القلب ههنا تدبر ومما يجب على المناظرين ان يعلم
ههنا ان مطلق المنوع اي المطالبات والابطالات
الصادرة من الطرفين اي المعلن والسائل انما
تصح ويليق تلك المنوع اذا لم تكن صحة متعلقاتها
بديهة جلية اي غير محتاجة الى التنبيه ولا مسألة
ولا غير ملتزمة صحتها ولا نظرية عند من
تلقى اليه لان النظرية والبدئية تختلفان
باختلاف الاشخاص بل باختلاف الازمان
كذا حققه الدواني معلومة بالعلم المناسب للمطلب
يعني لو كان المطلب يقينيا لا بد ان لا يحصل
للمطالب العلم اليقيني قبل الطلب وكذا الظني
والجهلي والتقليدي والا فلا تصح في البعض
كما لا تليق من المناظرين من حيث انهم مناظرون
او لا تليق منهم في البعض وان كانت صحيحة
اي المنوع

عند من تلقى تلك المتعلقات او البدئية
والنظرية على ما هو الظن من قوله لان تلقى
ايضا لذلك واما الا لزام فالظن ان يكون عند
الملقى اليه تدبر عصمت

في البعض وهو الاخير يعني لا تصح
المنوع ولا تليق في الثلاثة الاول
ولا تليق فقط في الاخير وتوضيح
المقام هو الصحة واللباقة ثابتا
عند انقضاء هذه الموصوف جميعا
البدئية والمسلمة وغير الملتمز
والنظرية المعلومة وهما الصحة
واللباقة متصفان عند ثبوت
الثلاثة الاول فقط واللباقة
متصفة فقط عند ثبوت الاخر
فقط غير عصمت

فلايجاب الكلّي السلب الكلّي والسلب الجزئي
للايجاب الجزئي ويجوز ان يكون المعنى لا تصح منهم
مطلقا اذا لم يكن لهم غرض ملائم للمناظرة واذا
كان لهم ذلك لا تليق منهم مطلقا وان كانت
صحيحة فعلى هذا ايضا الايجاب الكلّي للسلب الكلّي
لكن السلب الجزئي للايجاب الكلّي وكذا ينبغي ان
يعلم ان الاكتفاء بالدليل فيها بناء على ما
يجوز المناظرة في التشبهات او على جمل الدليل على
الاعتماد منه ومما في صورتها وهو من قبيل الاكتفاء
بالاصل وما ينبغي ان يعلم ههنا ان ما يتناهى
من الوظائف الى هنا بيان لها من الطرفين في المرتبة
الاولى واما بيانها من ههنا في المرتبة الاخرى حتى ينتهي
المناظرة فتعلمها بالمقاييس على الاولى فاعلم انه
لا يخفى اما ان يعجز المعلن عن اقامة الدليل على مدعاه
وليسكت وذلك هو الاخفام او يعجز السائل
عن التعرض للمعلّل بشئ من الوظائف المذكورة بان
ينتهي دليل المعلن الى مقدمة ضرورية القبول او

الى

الى مقدمة مسئلة عند السائل تضطر الى القبول
 وذلك هو الالتزام في ينتهي المناظرة وان كنت عطف
 على قوله فان كنت ناقلا معرّافيه اى صاحب تعريف
 في الكلام الصادر منك تعريفا لفظيا وهو اى
 التعريف اللفظي ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ
 كذا فستره التفتازانى في تهذيب الميرزاى القضا
 الاسد وليس هذا تعريفا حقيقيا يراد به افادة
 صورة غير حاصلة وانما المراد تعيين ما وضع له
 لفظ القضا من بين سائر المعاني ليلتفت اليه
 ويعلم انه موضوع بازائه فما له على التصديق فهو
 طريق اهل اللغة وخارج عن المعرف الحقيقى و
 اقسامه الاربعه التى ذكرت في محلها وحقها ان
 يكون بالفاظ مفردة فان لم توجد ذكر مركب
 يقصد به تعيين المعنى لا تفصيله كذا في شرح الموقف
 او تعريفا تنبيها وهو اى التعريف التنبهى احضار
 صورة حاصلة مخدونة في الخزينة بلا تجشّم الى
 كسب جديد وهما اى هذان التعريفان من المطالب

المبادىء التصديقية

التصديقية هذه جملة معترضة من المبادئ التصديقية
 كما ان قولنا وهو الح من المبادئ التصورية وكونه
 التعريف اللفظي من المطالب التصديقية مبني على
 قول الشريف قدس سره وعندنا لتفتازاني من التصورية
 وانتخير بانه اذا كان الغرض من التعريف
 اللفظي معرفة حال اللفظ بانه موضوع لذلك المعنى
 كان بحثا لغويا خارجا عن المطالب التصورية
 واما اذا كان الغرض منه تصوير معنى اللفظ فليس
 كذلك هكذا حكم الدواني وفي هذا المقام مباحث
 نفير فليطلب من خواش التهذيب في الوظائف الوجهة
 من الخصم المناقضة مجاز الغويا مطلقا والمعارضة
 التقديرية مطلقا الاحسن ان هذين الاطلاقين
 بالنسبة الى الدعوى الصريحة والضمنية لا تهذيب
 التعريفين لكونهما من المبادئ التصديقية مشتركان
 على النسبة الخبرية والنقض اي الاجمالي بشهادة
 فادما من اكثر الفاد المبين فيما سيجي
 فتدبر تشبيها ببناء على ان تعلق النقض

بالدليل

بالدليل فقط او تحقيقيا ببناء على ان تعلقه عام الى
 الدليل والتعريف قال بعض الافاضل في تعليقاته على
 الآداب المسعودي انه مشترك بين نقض الدليل
 وبين نقض التعريف وتصوير كل من هذه المنوع
 الثلاثة الى المناقضة المجازية والنقض والمعارضة
 التقديرية والوظائف من جانب المعروف اي صاحب
 التعريف فعلوم من اللاحق تفصيلا وكذا من
 السابق واما المعارضة الحقيقية مطلقا والمنع
 الحقيقي والمجاز العقلي والحذف مطلقا والاطلاق
 كالاطلاقين فلا يتعلق بهما الا اذا كانا اي
 هذان التعريفان علتين للحكمة او معللين
 بامر ما ولما كانا مشتملين على النسبة الخبرية
 يصلحان للعللية والمعللية في اي حين كونهما
 علتين او معللين يجري عليه اي صاحب هذين
 التعريفين ما اي الوظائف التي تجري على المعلنين
 الذين ليس في تعليلهم شائبة التعريف وان كنت
 معرفا تعريفا تحقيقيا واسميا بقصد به

5

بما لا يخفى على من تأمل في هذه المسألة
فإنها لا يمكن أن تكون إلا من جهة واحدة
وهي جهة الوجود والعدم
وإنما هو الذي لا يخفى على من تأمل في هذه المسألة
فإنها لا يمكن أن تكون إلا من جهة واحدة
وهي جهة الوجود والعدم

صورة غير حاصلة في الذهن سواء كان ما به
القصد والتحصيل كنهها الذي الصورة كما في الحد
أوجهه كما في الرسوم أن كان ما به القصد و
التحصيل تعريف لما أي ماهية علم وجوده في الخارج
أي في الأعيان فذلك التعريف حقيقي منقسم إلى
الحد الحقيقي والرسم الحقيقي باعتبار الاشتمال
على الذاتي والعرضي وإن كان لغيره أي ماهية غير
معلومة الوجود سواء كانت معلومة العدم أو
لا فذلك التعريف اسمي منقسم إلى الحد الاسمي و
الرسم الاسمي باعتبار المعروف لكن لو علم وجوده
في الخارج انتقل بأقسامه إلى الحقيقي بأقسامه
وبما أي هذا التعريفان من المطالب التصورية
وفاقا للوظائف الموجهة من الخصم النقض الإجمالي
تبيينها وتحقيقها بشهادة فساد ما من عدم
جامعية أي عدم كون التعريف جامعا لأفاده
أو عدم مانعته أو اشتماله على اللفظ المشترك
مثلا وكذا الألفاظ المجازية والغريبة أو التزام

فسادا

فسادا آخر غير المثلثة من الخصوصيات كالتر
مثلا وكذا الدور وكذا التعريف بالمساوات جبرالة
والأخفى وبالجملة تصويره أي النقض الإجمالي أن
يقال أن تعريفك هذا غير جامع أو غير مانع أو
مشتمل على اللفظ المشترك مثلا أو مستلزم للتر
مثلا وكل تعريف هذا شأنه فاسد فتعريفك
هذا فاسد وبين المفاسد أي بين خصم عدم
الجامعية والمانعية والاشتغال والاستلزام وإن
لم يبين المفاسد فيكون مكابرة غير مسموعة إلا
إذا كان المفاسد يديها وأما الوظائف الموجهة
من طرف المعرف فمنع صفري القيل الأول أي قيل
عدم الجامعية و صفري القيل الثاني أي قيل عدم
المانعية منعا حقيقيا أي حقيقة لغوية وإسنادا
بمازيا أو كان الإسناد أيضا حقيقيا لكن المجاز
في الحذف واليه أشربنا بقولنا باعتبار دليلها
أي الصفري لأن التناقض على ما صورناه مستدل
وهو المشهور الأخرى والبيان المذكور دليل

بما لا يخفى على من تأمل في هذه المسألة
فإنها لا يمكن أن تكون إلا من جهة واحدة
وهي جهة الوجود والعدم
وإنما هو الذي لا يخفى على من تأمل في هذه المسألة
فإنها لا يمكن أن تكون إلا من جهة واحدة
وهي جهة الوجود والعدم

الصغرى ويجوز تعلق المنعين بصغريهما لكون
 صغيريهما مشيرة الى مقدمتين الاولى ان تعريفك
 غير هذا صادق على مادة كذا والثانية انها من افراد
 المعرفا وان تعريفك هذا صادق على مادة كذا
 والثانية انها ليست من افراد المعرف فالمنع الاول
 بالاولى والاخر بالآخرى لكن على تقدير تسليم
 الاولى ويجوز منع كبيريهما اى القيل والاول والثاني
 على مذهب المتأخرين ببيان الغرض من التعريف
 بان يقال لانم ان كل تعريف غير جامع او غير مانع
 فهو فاسد ولا يجوز ان لا يكون غرض المعرف
 ايراد تعريف جامع ومانع بل نفى معنى غير هذا
 المعنى وهو التوطئة للبحث الآتى او للتقسيم الآتى
 او تمييز معرف مخصوص عن معرف آخر مخصوص
 في ايراد تعريفات مخصوصة لتمييز معرفات
 مخصوصة وهذا لا غرض لا تقتضى الجامعة ولا
 المانع كذا فتح الباب بعون الله الملك الوهاب
 بل على مذهب المتقدمين لانهم لم يشترطوا التساوي

بين

بين المعرف والمعرف وهو وظ ومنع كبرى القيل
 الثالث وهو قيل اشتمال الاشتراك والمستند
 سيظهر من المنع المردد والمنع بالترديد في
 صفراى اى يمنع صفراى باعتبار وكبراه باعتبار
 آخر بان يقال ان اردت بقولك ان تعريفك
 هذا مشتمل على المشترك اشتماله عليه بلا قرينة
 فلا نم الصغرى وان اردت اشتماله عليه مطلقا
 فالصغرى مسلمة لكن لانم ان كل تعريف مشتمل
 عليه فاسد او يقال ان اردت اشتماله على مشترك
 غير جائز الارادة كل واحد من معانيه على حدة
 فالصغرى مم وان اردت اشتماله عليه مطلقا
 فالصغرى مسلمة والكبرى مم وقدر عليه الاشتمال
 على المجاز فتأمل هذا اى كون الوظائف الثلاثة
 منع كبراه والمنع بالترديد في صفراى فقط اذ لم
 يقيد صفراى بلا قرينة ولا اى وان قيد بقولنا
 بلا قرينة بان يقال ان تعريفك هذا مشتمل على
 المشترك بلا قرينة فيمنع صفراى ايضا اى كما يمنع

تقدیر

ففيه وفي الاوصاف اي في جميع
هذه الخصال اسانيد مجموع
المقدمات والخصائص
الاحصاء مالا يخفى من التغليب
اما الاول فلهذا من التغليب
لا يخفى في معنى من الخيرات
المذكورة مثلا فقلب الحري
على غير الحري فيها واما الثاني
فلا يخفى من الخيرات واما الثاني
المفاسد باسرها واما دفع
المعروف فلا يدفع بعضها وهو
الاكثر والافضل
ما يدفع على ما لا يدفع

تقديرية من طرف الخصم فلا يتوجه الى التعريف
لان المتصدى لها بمنزلة نقاش ينقش لك في
ذهنك صورة شيء فاذا قال مثلا الانسان حيوان
ناطق يقصد بان يحكم على الانسان بانه
حيوان ناطق والالكان مصدقا لمصوّر ابل
اراد بذكر الانسان ان يتوجه ذهنك الى ما
عرفته بوجه ما ثم يشرع في تصويره بوجه اكمل
الوجوه فليس بين الحد والمحد حكمة حتى يمنع
فلا يصح ان يقال لان الانسان حيوان ناطق
فان ذلك يجري مجرى ان يقال للكاتب لانهم لم
كتابك واما اذا قيل الانسان حيوان ناطق
واريد هذا مدلوله لغة او عرفا كان حكما فيمنع
ويطلب عليه الدليل من اهل العلم والحاصل ان المعروف
بمنزلة نقاش مشير الى نقش ينقشه فلا يجري
فيه التخطئة فلا يتوجه به المناقشة الا ان يعتبر
الخصم الدعوى من المعروف بان تعريف هذا حد
وجزؤه هذا جنس وجزؤه ذلك فصل مثلا

فليس بين الحد والحكم وحكم
أي حكم صحيح وبالفعل لا اندلس
بينهما حكم أصلاً وبالفعل ولا بالقول
فإن صلاحية الحكم بينهما من الضوابط
لأنه من قبل أن يتحقق لا يخفى فيه
من أجل البداهة من قبله
لا أحد من العقلاء فضلاً عن
الفضلاء وقدر حاجة إلى ما يقال
أنه من قبل نفى الملزوم وإرادته
اللزوم يعني لا فائدة في الحكم به
الحد والمحدود انتهى على أن الحكم
ليس ملزوماً للفائدة بخلافها
عند ما صرحنا ولا حاجة إلى
الما قبل من أن التحقيق كقول
المتحقق لا على التحقيق كقول

قيل بهذا بناء على جواز منع الرسمية وال لزوم سيما
 في الرسوم الحقيقة التامة وانه تعريف في هذا جامع لجميع
 افراده وان تعريف في هذا مانع عن دخول اغياره فيه
 وعاد عن المفاسد كلها كما استلزام الترمثلا واشتمال
 الاشتراك مثلا في يجوز للخصم ان يمنع احدي هذه
 الدعاوى الضمنية او كلها لو حدا تاجاز الغويا
 مطلقا لكن لا بد في الثلث الاخيرة اي منع الجامعة
 والممانعية والعراء من شاهد لما قيل لا بد من
 ان يكون مادة النقص من المحققات فتأمل واما
 الوظائف الموجبة من المعرف في المفهومات الا
 الاعتبارية اي التعريفات الغير الحقيقية اثبات
 تلك الدعاوى الضمنية باقامة الدليل عليها اي
 على صحة تلك الدعاوى لان رفع المحذورات في
 الاعتباريات سهل عند من هو بالتوجيهات
 اهل لان حاصله يرجع الى الاصطلاح فصح
 تعريفه بما عليه الاصطلاح وتغييره اي التعريف
 جزءا وكلا في الكل اي في كل من النوع الستة

وانباتها
 والشاهد ان
 في كل واحد من
 الاقسام الستة
 اثباتا او
 نفي

وانباتها اي تلك الدعاوى بابطال الشاهد
 وتحرير المعرف يجوز عطفه على الاثبات واما
 تحرير التحرير قد مر غير مرة وتحرير اجزاء التعريف
 وتحرير مادة نقيضه اي التعريف في الثلثة الاخيرة
 وفيه تغليات شتى تظهر بالتأمل الاخرى
 وهي في المفهومات الحقيقية كما اي الوظائف الجارية
 في المفهومات الاعتبارية في مقابلة للنوع الثلثة
 الاخيرة فتبصر واما الحال في جواب المنوع الثلثة
 الاول وهي منع الحدية والجنسية والفصلية فد
 قد فعا صعب اي مشكل جدا وانه اي عند
 دفعها او قريب من دفعها او ادنى منه شرط
 القيد فيكون اصعب منه اذ المدخل فيه للاصطلاحات
 بل يجب فيه العلم بالذاتيات والعرضيات والتفرقة
 بين الاجناس والعودار ضولين الفصول والخواص
 وهذا متعسر بل متعذر كذا قرر بعض المحققين
 او يعتبر الخصم تلك الدعاوى ويقدر الدليل
 عليها فيجوز ان يعارض الخصم ويقول وان

في كل واحد من
 الاقسام الستة
 اثباتا او
 نفي

كان لك دليل مفروض دلالة على صحة دعواك
وعندي دليل دال على بطلانها وهو ان تعريفك
هذا غير جامع لخروج الفرد الفلاني منه مع انه
من افراده او غير مانع لدخول الفرد الفلاني فيه
مع انه ليس من افراده ^{او مستلزم للتسوية} مثل التوقف
هذا الجزء من التعريف على المعرف او مشتمل على
اللفظ المشترك مثلا وكل تعريف هذا شأنه
باطل فتعريفك بطل ويبتني المفاسد على ما اشرنا
اليه لكن في هذا التصوير مسامحة بينة لا يخفى
على من له فطنة قوية واعلم ان تخصيص التصوير
بالدعوى الثلاثة الاخيرة لا طرد لها في كل التعريفات
والا فيجري باعتبار ثلاثة الاول ايضا بعض
التعريفات فلا نفعل في الوظائف ^{او ان لم يكن التخصيص لاجل الاطراف} الموجهة من طرف
المعرف تعلم سهلا وتفصيلا مما ذكرنا آنفا في
جواب النقض الاجمالي الوارد على هذين التعريفين
من المناقضة مطلقا والنقضين التحقيقين وجوه
التحريم والتغيير وجوز بعض المحققين وهو السيد

قدس سره

قدس سره ان يعارض الخصم من غير الاعتبار
اي اعتبار الدعوى من المعرف والتقدير اي فرض
الدليل المفروض دلالة عليها ويقول ان ما
ذكرت من التعريف معارض بذلك التعريف
وكل تعريف هذا شأنه باطل وينبغي ان يعلم ان
هذه المعارضة غير المعارضة السابقة التي هي
بتقدير الدليل فهذه المعارضة مثل النقض الاجمالي
الوارد على التقدير مطلقا على أي بعض الافاضل
واما الوظيفة من طرف المعرف فمنع تعارض التعريف
مستندا بالرسمية اي جواز كون تعريف
المعارض رسما مثلا يعرف المعرف العلم بما يصح
من الموصوف به احكام العقل ويقول الخصم المعارض
بانه الاعتقاد المقتضى لكون النفس في قوله المعرف
لانهم تعارض تعريفك واما التعارض لو كان حدا
وحدية ممنوع لجواز كونه رسما لانه اذا سلم
حدية بطل حدية حد نفسه اذا لا يكون له
واحد حقيقتان مختلفتان والافلا اذا لا تعاند

او ان لم يكن التخصيص لاجل الاطراف
او ان لم يكن التخصيص لاجل الاطراف

بين مفهومين هذين الحدين لجواز كون احدهما حاداً
 والاخر رسماً وانما التعاند بين حديتهما بالشئ
 وهو اى الاستناد بالرسمية الاظهر لجواز الاستناد
 بالاسانيد السابعة ويجوز ان يكون المراد با
 بالرسمية رسمية تعريف المعرفة فتبصر قال
 بعض الفضلاء فى تعليقاته على الآداب المعوى
 والصواب حمل جميع الاعتراضات الموردة على
 التعريفات من النقص والمعارضة مطلقاً سوى
 المنوع الثلاثة الاول منع حديثه التعريف ومنع
 جنسية جزئية وفصلية مثلاً لان متعلقاتها
 صادرة عن المعرفة البتة بخلاف الثلاثة الاخيرة
 كما لا يخفى على ذوى الفطرة السليمة على وضع الدعوى
 برأسه على وجه يستلزم القدر فى التعريف اى
 على كون الناقض والمعارض مطلقاً مدعياً
 ابتداء فساد التعريف ومستدلاً عليه ببعض
 الشواهد الاربعة السابقة فيكون المعرفة
 سائلاً خارجاً بلا احتياج الى ملاحظة الدعوى

الضمنية

الضمنية وحدها اومع ملاحظة الدليل المقدر
 عليها ولا الى البناء على القول المرجوح ولا الى
 اعتبار التشبيه لكن فيه ما فيه فتأمل وان كنت
 فيه قاسماً تقياً حقيقياً وهو اى التقييم الحقيقى
 ضم قيود متباينة فى الصدق الى المقسم الذى
 هو المفهوم الكلى ويسمى الاقام الحاصلة
 منه اقاماً حقيقية وينبغي ان يعلم ان المقسم
 لو كان جزاء القيود المضمومة فصلاً لا يكون
 التعريف الحاصل من التقييم للاقام حاداً تاماً
 او ناقضاً وعليه فكل وتقيماً اعتبارياً وهو
 اى التقييم الاعتبارى ضم قيود متغايرة فى الجملة
 الى المقسم الذى هو المفهوم الكلى وهما اى هذان
 التقييمان من المبادئ التصورية وهذان
 المبادئ التصديقية فى الحقيقة وفائدة تظهير من
 اللاحق على ما افاده سيد المحقق فالوظائف الموجبة
 من الخصم المنع مجاز الغوى مطلقاً سواء كان بالسند
 او بدونه والمعارضة التقليدية اذا اعتبر الدعوى

الضمنية مثل كون التقييم صحيحا متعلق بهما
والنقض الاجمالي الشبيهي بخصوص الفساد
اي بشهادة الفساد المخصوص يجوز تعلقه بهما
وتفصيل تصوير بهما يعلم مما سبق مثل التدخل
اي تدخل الاقام وعدم الحاصرية اي عدم كونه
التقييم حاصرا لاقسام وكذا كون قيم الشيء
قسما منه او قيم الشيء قسيما له وكون التعريف
الحاصل من التقييم مختلفا باختلاف ما يبتنى المفاد
فليتأمل واما الوظائف الموجبة من صاحب
التقييم ففي النقصين اي النقض الشبيهي
والمعارضة التقديرية ففيه تغليب النقصان
اي النقصان التحقيق وفيه ايضا تغليب و
تحرير المقسم وتحرير الاقسام قدم بيانه وتغيير
التقييم ومنع الصغرى القائل بان تقييمك
غير حاصر لاقسامه وعليها فقط اي و
منع الكبرى هذه الوظائف لو كان التقييم المتعلق
للمنوع حقيقيا ومنع الكبرى اي القائلة بان كل

تقييم

تقييم غير حاصر لاقسامه مثلا ايضا كمنع الصغرى
مع الوظائف السابقة لو كان التقييم المتعلق
للمنوع اعتباريا واما في المناقضة فاثباتها اي
الدعوى الضمنية اما بالاقامة اي باقامة الدليل على
صحتها او بابطال الثالث المذكور او باحد التحريين
في المقسم والاقسام والتغيير اي تغيير التقييم
واما على كونها اي التقييمين المذكورين من
المبادئ التصديقية صورة فقط على ما افاده
السيد الشريف او حقيقية كما انهما منها صورة
على ما افاده التفاتنا في فهم اي الوظائف الموجبة
كالاول اي كبرى على كونها من المبادئ التصورية
في جميع الاحوال اي جميع الوظائف المذكورة
مع زيادة المنع ايجاز اللغوي والمعارضة التقديرية
بلا احتياج الى اعتبار الدعوى الضمنية ودليل
الصواب السابق لبعض الفضلاء اي حمل جميع
الاعتراضات على وضع الدعوى جارها هنا لكن
بلا استثناء وقس عليه اي على التقييم في جميع

الوظائف السابقة من الطرفين التقييدات و
التخصيصات والمراد منها التخصيصات الذكورية
ويحتمل ان يكون التخصيصات الحصرية لكن باعتبار
النسب الغير الصحيحة فانظر اليها بالانظار
الصحيحة للانظار الغير الصحيحة والصحيحة
وفقد الله تعالى بالطافه العميقة الواقعة في
التحريرات اي تحرير المدعى والمقدمات ويجوز
ان يكون المراد بها الدلائل والتحقيقات والمراد
منها دلائل الدلائل وما ينبغي ان يعلم ههنا
ان السؤاَل قد يتعلق بالفهم ويسمى
بالاستفسار ويطلب بيان معنى اللفظ في
الاغلب وانما سمع اذا كان في ذلك اللفظ اجمال
او غرابة ولذا قيل ما يمكن فيه الاستبهام حين
فيه الاستفهام والا فهو لجاج وتعنّت ولقائده
المناظرة مفوت اذ يأتى السائل بهذا في كل لفظ
يفتر به لفظ فيسلسل والجواب عن الاستفسار
بيان ظهوره في مقصوده اما بالنقل عن اهل

اللغة

اللغة او العرف العام او العرف الخاص او بالقرائن
المضمومة معه وان عجز عن ذلك كلمة فالتفسير بما
يصلح للتفسير له والا يكون من جنس اللعب فيخرج
عما وضعت له المناظرة من اظهار الصواب كذا فهم
من تقبيلات بعض الفضلاء لكن فيه شيء فتأمل
واتما قيل في الاغلب لانه لا يختص ببيان معنى
اللفظ بل يقال له قيل ولم قال استفسار عن نكتة
ما فعل على هذا المنوال والاخرى ان لا يكون بهذا
المقال موازنة ولا محل للسؤال بل المحل له هو
البيان لنكتة وما ينبغي على اهل المباحثة والمذاكرة
ان يعلم ويعمل بتسعة اشياء في آداب المناظرة
احدها الاحتراز عن الایجاز لئلا يكون محلا لفهم
المقال وثانيها عن الاطناب لئلا يؤدي الى
الملال وثالثها عن استعمال الالفاظ الغريبة
لئلا يؤدي الى عسر فهم الطبيعة ورابعها عن
استعمال المجمل في الكلام لئلا يلزم التردد في فهم
المرام وخامسها عن الدخول في الكلام قبل فهم

المرام لتلايلزم الضلال في البحث والافهام
ولا بأس بالاعادة لاجل الافادة اذ الكلام قبل
الفهم الشنع من الاعادة وسادسها عن التعرض
لما لا دخل له في المرام لتلاي ينتشر الكلام ويحصل
البعد عن المرام وسابعها عن الضحك ورفع
الصوت بالمقال لانهما من اوصاف الجربال
يستترون بذلك جهالتهم لتلاي يغلب عليهم
خصمهم وثامنها عن المناظرة مع اهل المهابة
والاحترام لتلاي يشغل ذهنه بجلاولة قدر
الخصم والاحتشام وتاسعها ان لا يحتسب ان
خصمه حقير ضعيف لتلاي يؤدي استحقاقه الى
صدور كلام سخيف فيكون مغلوب الخصم
الضعيف بالافحام مع ان هذا الشنع وجوه

الالزام وعلى الله التوكل وبه

الاعتصام تمت الرسالة

الاداب لحسين افندي

رحمة الله عليه

بسم الله الرحمن الرحيم

يا من وفقنا لوظائف البحث في التحريرات والتحقيقات
ويا من يسرنا التميز سمينها عن سقيمها في التقريرات
والتلقيقات صل على صح الشريعة الغراء بالصح النجما
وابطل نقائش المكابرين باوضح البراهين والتوضيحات
وعلى من عرفوا اشارات العلية باعرف التعريفات و
قاسموها بعدما استندوا باسانيد سوية باعلى
التقسيمات وبعد **فهمه** عجاالة كافية لوسائل
السائلين لوظائف الكلام وغلاية شافية لعل
المعللين على صحة المقالة والمرام وجامعة لقرائد
المنظومة مع ما حفظت من العلماء الاعلام غير
مقتصرة على ما هو المشهور فيما بين المحصلين
من الانام

من الانام مع انى رقتها بغاية اشتغال حتى لا اجد
وقتا فيه انام غير مجتنب عن الطرفين ليعم نفعه لكل
من تسلم بالسيف والسهام وارجو ان المناظرين
العظام والماهرين الكرام ان ينظروا بعين
الورداد وان ردها اهل العناد من العوام ونسل
الله ان ينفع بها من تناول بالاهتمام والله ذو الهداية
والتوفيق وبه العون في مغلقات الابواب والاعتصا
من كل مكروه وشر الدوام اذا قلت بكلام فان كنت
ناقلا فيه او مدعيا فالوظائف الموجهة من الخصم
المناقضة مجاز الغويا مطلقا والنقض الشبهى
بخصوص الفساد والمعارضة التقديرية باثبات
خلاف المراد واما المعارضة الحقيقية والنقض
الحقيقي والمنع المجاز العقلي والحدوثى والحقيقى فلا

اي فلا يعلق بها اي بالنقل والندى في ضمن الناقل والندى

ولا يتعلق المؤخذات المجاز العقلية بمنقول أصلا
 إلا إذا نقله لتأييد بعض المقالة وأما الوظائف
 الموجهة منها في الآخرين كما في النقضين والتحقيقين
 سوى التغير وبعض التحرير وفي الأول اثباتها
 أو الناقلة والمدعى
 أما بإقامة الدليل على صحتها وأما بتحريرها وأما
 بإبطال السند لوجود مساويا وتفصيل وظائف
 هذا المنع وسندك ستعلم في وظائف منع المقدمة
 ومستندها فإذا اشتغلت بالدليل على النقل
 ولو كان نادرًا مصرحًا به أو مشار إليه أو على
 المدعى فالوظائف الموجهة من الخصم أما على نفسها
 فالمناقضة مجازًا عقليًا أو حذفًا مطلقًا لا
 غير وأما على دليلها وهو أقوال يكون عنه قول
 آخر أو يستلزمه بنفسه وقيل ما يمكن التوصل

بصريح

بصريح النظر فيه أو في أحواله إلى مطلوب خبرتي
 علميا أو ظنيا أو إلى العلم به فمنع مقدمته المعينة بعضها
 أو كلاً والمقدمة ما يتوقف عليه صحة شرط أو شرطاً
 ولما أو علمياً والمنع طلب الدليل على مقدمة معينة
 وهو إما مجرد أو مع سند المساوي أو مع غير المساوي
 وهو ما يقوى المنع بزعم المانع ولا جأثر أن يبطلها
 ابتداءً قطعاً ولا أن يمنعها فيبطلها مطلقاً أو يمنعها
 يأتي بكلام اجنبى لأن الأولين غصب والثالث
 غير معتد به وأما مطالبة الدليل مطلقاً فمنعها ^{بعض}
 الماهرة وسوغها بعض الكلمة فيزورها وأختر أعزها
 وأما الوظائف الموجهة من المعلل في الأول اثباتها
 أما بإقامة الدليل على صحتها أو بتحريرها أو بتحرير المدعى
 أن كان المقدمة الممنوعة الاستلزام مطلقاً

أما إذا نقلت المؤخذات المجاز العقلية بمنقول أصلا
 إلا إذا نقلت لتأييد بعض المقالة وأما الوظائف
 الموجهة منها في الآخرين كما في النقضين والتحقيقين
 سوى التغير وبعض التحرير وفي الأول اثباتها
 أو الناقلة والمدعى
 أما بإقامة الدليل على صحتها وأما بتحريرها وأما
 بإبطال السند لوجود مساويا وتفصيل وظائف
 هذا المنع وسندك ستعلم في وظائف منع المقدمة
 ومستندها فإذا اشتغلت بالدليل على النقل
 ولو كان نادرًا مصرحًا به أو مشار إليه أو على
 المدعى فالوظائف الموجهة من الخصم أما على نفسها
 فالمناقضة مجازًا عقليًا أو حذفًا مطلقًا لا
 غير وأما على دليلها وهو أقوال يكون عنه قول
 آخر أو يستلزمه بنفسه وقيل ما يمكن التوصل

بصريح

ومع الثاني اثباتها اقامتها او باحدا التحريين
او بابطال السند والانتقال من تعليل الى تعليل
آخر او من بحث الى بحث آخر لغرض من الاغراض كالدخل
في السند بعدم صلاحية للسندية لانه لا يقوى
المنع وبانه في حد ذاته غير مستقيم لان فيه خللا
وفيما يذكر لتوضيح السند على ما قيل ويجوز ابطاله
بالترديد والثالث كالثاني سوى لا بطلان الا باذعاء
مساواته او بوجهها واما منع السند مطلقا
ومنع تنويره فلا يسمع قطعا الا اذا كان في صورة
الدليل في يتعلق به مطلق المؤخذة واما منع المنع
مطلقا فلا يسمع قطعا وكذا ابطاله الا اذا كان
متعلقا بدعوى او مقدمة بديهيتين او استقرائيتين
بلا شاهد او مسلمتين او بمقدمة غير ملزمة
صحتها

صحتها في يقال ان منعك هذا مدفع لانه متعلق
بمقدمة كذا وههنا منصب يجب على المعلل وينفع وهو
ان لا يستعمل في الجواب ويطلب ممن يمنع ان يتحقق
ما يورده من المنع اذ ربما لا يتمكن من التوجيه فالبحت
ينقطع او يظهر الفساد فالمنع يتدفع او يتذكر المعلل
فيتمكن من التعليل عند توجيه السائل المنع والتفصيل
وعلى يمنع لان كلا من المنع والجواب على قسمين في المشهور
مضلل للمعلل او لا ومفيد له او لا والمنفي مروي وعند
الجمهور ونقضه وهو ابطاله بالتخلف او باستلزامه
خصوص الفساد كالسلسل مثلا وتصويره ان دليلكم
هذا جار في مادة كذا متخلفا عنه حكم مدعاه او
هو مستلزم للتسلسل مثلا وكل دليل هذا شأنه
فاسد واما الوظائف الموجهة من طرف المعلل في

وجح النقض

والتامع كبراه فهو غير جديد

الاول متعلقان بمقدمتين ضميتين لصغراه
فاحدهما متعلق باحديهما والآخر بالآخر لكن على
تقدير تسليم المقدمة الاولى وتغيير الدليل بعضا
او كلا وتحريره وتحرير المدعى وتحرير المادة والنقضاء
التحقيقان والثاني كالاول الا ان احدا المنعين
متعلق بصغراه والآخر بكبراه ويرد في صغراه
فتمنع باعتبار ^{بوكبراه باعتبار آخر} ومن الوظائف من السائل الدخل
في الدليل بانه مشتمل على مقدمة مستدركة وبانه
محتاج الى مقدمة اخرى وبانه غير مستلزم للمدعى
قال بعض الفضلاء انهما من المناقضة حقيقة
او مجازا وقال اخر انهما من النقص الاجمالي فوجهما
واخترا وجههما ومعارضته وهي المقابلة على
سبيل الممانعة وهو لاوفق للمحاورات والانسب

بالمعارضة

للمقام

للمقام او اقامة الدليل على ما اقام عليه الخصم الدليل
وهو الانسب للمرام فهي على تفسير الاول ابطال
الدليل بمقابلة الدليل على الثاني ابطال مدعى الدليل
بدليل الخلاف وتصويرها ان دليلك هذا اقام
على نقيض مدلوله دليل وان مدعى دليلك هذا
قام على نقيضه دليل وكل دليل او مدعى دليلك
هذا شانه ففاسد مع اتيان ذلك الدليل واما
الوظائف الموجهة من المعلن فمع مقدمة الدليل
والتغيير والتحريران والنقضان التحقيقان
ومما ينبغي ان يعلم ههنا ان الدليلين المعارضين
ان اختلفا الصورة والحد في بعض المادة وهو الحد
الاطول هذا في الاقتراعات والجزء المكرر
نفيا واشباتا وهذا في الاستثنائيات تسمى

معارضة بالقلب وان اتحادا في الصورة فقط تحت
 معارضة بالمثل وان تغاير في الصورة تحت معارضة
 بالغير ومما يجب ان يعلم ههنا ان مطلق المنوع من
 الطرفين انما يصح وتليق اذا لم تكن متعلقة بها بديهة
 جليلة ولا مسلمة ولا غير ملزمة ولا نظرية معلومة
 بالعلم المناسب للمطلوب والا فلا تصح من المناظرين
 او لا تليق وان كنت معرفا فيه تعريفا لفظيا وهو
 ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ او تنبيها وهو
 احضار صورة مخزونة وهما من المطالب التصديقية
 على قول الشريف فالوظائف الموجهة من الخصم الى
 المناقضة مجاز الغويا مطلقا والمعارضة التقديرية
 مطلقا والنقض بفساد ما تشبيهيا وتحقيقيا و
 تصوير كل من هذه المنوع الثلاثة والوظائف من
 المعرق

طرف

بحسب التعريف

المعرف فمعلوم من اللاحق واما المعارضة الحقيقية
 مطلقا والمنع الحقيقي والمجاز العقلي والحد في مطلقا
 فلا يتعلق بهما الا اذا كانا عليتين او معللين في يجري
 عليه ما يجري على المعللين وان كنت معرفا فيه تعريفا
 حقيقيا واسميا وهو قصدي به تحصيل صورة غير
 حاصلة في الذهن كنهها الذي الصورة او وجهها له ان
 كان تعريفا لما علم وجوده في الخارج فحقيقي وبالغيره
 فاسمى وهما من المطلب التصورية فالوظائف
 الموجهة من الخصم النقض تشبيهيا وتحقيقيا بفساد
 ما من عدم جامعيتها او ما نعتية او اشتماله على
 المشترك او مستلزمه كالتسلسل مثلا وتصويره
 ان يقال ان تعريفك هذا غير جامع او غير مانع او
 مشتمل على المشترك او مستلزم للتسلسل مثلا وكل تعريف

هذا شأنه فاسد وتعريفك فاسد ويثبت المفسد
واما الوظائف من المعرف فمنع صغرى القيلس الاول
وصغرى القيلس الثاني منعاً حقيقياً باعتبار دليلها
ويجوز منع كبيريهما على مذهب المتأخرين ببيان
الغرض من التعريف بل على مذهب المتقدمين والكبرى
الثالث والمنع بالترديد في صغراه هذا اذا لم يقيد
صغراه بلا قرينة والا فيمنع صغراه ايضا ومنع
صغرى الرابع وكبراه والمنع بالترديد والنقضان
التحقيقان وتحرير اجزاء التعريف مع قرينة و
تغييرها وتحرير المعرف وتحرير مادة النقض و
الاحسن ان يجعل هذا التحريرات الثلاثة اسانيد
متنوع المقدمات واما المنع مطلقاً والمعارضة
مطلقاً من الخصم فلا يتوجه الا ان يعتبر الخصم الدعوى

من

من المعرف بان تعريفى هذا حد وجزئه هذا جنس
وجزؤه ذلك فصل مثلاً وان تعريفى هذا جامع وما
نع وعار عن المفسد كلها في يجوز الخصم ان يمنع
احدى هذه الدعاوى او كلها مجاز الغوى لكن لا بد
في الثلاثة الآخرة من شاهد واما الوظائف من المعرف
في مفهومات الاختيارية اثبات تلك الدعوى
باقامة الدليل عليها وتغييره في الكل واثباتها باد
بإبطال الشاهد وتحرير المعرف واجزاء التعريف
ومادة نقضه في الثلاثة الآخرة وهي في المفهومات
الحقيقية كما في المفهومات الاختيارية في المتنوع الثلاثة
الأول قد فسرنا صعباً دونه خرط القنادا ويعتبر
الخصم تلك الدعوى ويقدر الدليل عليها في يجوز
ان يعارض الخصم ويقول وأن كان لك دليل مفروض

دلالة على صحة دعواك وعندى دليل دال على
بطلانها وهو تعريفك هذا غير جامع او غير مانع
او مستلزم للتسلسل مثلا او هو مشتمل على المشترك
مثلا وكل تعريف هذا شأنه باطل وبين المفاسد
في الوظائف من المعرف تعلم مما ذكرنا آنفا وجوز
بعض المحققين ان يعارض من غير الاعتبار و
التقدير ما ذكرت من التعريف معارض بذلك
التعريف واما الوظيفة من المعرف فمنع تعارض
التعريف بالرسمية وهو الاظهر قال بعض الفضلاء
والصواب حمل الاعتراضات الموردة على التعريفات
سوى المتنوع الثلاثة الاول على وضع الدعوى برأسه
على وجه يستلزم القدح في التعريف بلا ملاحظة
الدعوى الضمنية وان كنت فيه قاسما تقسيما حقيقية

بج: تقسيم

وهو

وهو ضم قيود متباينة الى المفهوم الكلي او اعتباريا
وهو ضم قيود متغايرة الى المفهوم الكلي وهما من المبادئ
التصورية في الحقيقة على ما افاده سيد المحقق قالوا
ظائف من الخصم المنع مجاز الغويا مطلقا والمعارضة
التقديرية اذا اعتبر الدعوى الضمنية والنقض
الشبهى بخصوص الفساد مثلا التداخل وعدم
الحصرية واما الوظائف من صاحب التقسيم ففي
النقضين النقضان التحقيقان وتحرير المقسم
والاقسام وتغيير التقسيم ومنع الصغرى فقط
لو كان حقيقيا ومنع الكبرى ايضا لو كان اعتباريا
واما في المناقضة فاثباتها واما بالاقامة او بابطال
الشاهد او باحد التحريرين والتغيير واما على كونها
من المبادئ التصديقية صورة فقط وحقيقة فهي

كالاول في جميع الاحوال مع المنع المجاز اللغوي
والمعارضة التقديرية بلا اعتبار الدعوى الضمنية
ودليل الصواب السابق لبعض الفضلاء جارهما
وقر عليه التقييدات والتخصيصات الواقعة

في التحريرات والتحقيقات

تمت الرسالة الادبية

للفاضل حسين اخندي

ادنوقي رحمه الله

عليه

بسم الله الرحمن الرحيم

احمدك اللهم يا مجيب كل سائل واصلي على نبيك
المبعوث يا قوي الدلائل وعلى آله وصحبه المتوسلين
با عظم الوسائل ما جرى البحث بين المجيب والسائل
وبعد فهذه رسالة لخصت في علم الآداب مجتنباً
عن طرقي الاقتصاد والاخلال والاطناب والله
اسأل ان ينفع بها معاشر الطلاب وما توفيقي الا
بالله عليه توكلت واليه المأب **اعلم** ان المناظرة
هي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين
اظهارا للصواب ولكل من الجانبين وظائف والمناظرة
آداب اما وظيفة السائل فتلث المناقضة والنقض
والمعارضة لانه اما ان يمنع مقدمة الدليل او
نفسه

نفسه او المدلول فان كان الاول فان منع مجردا
او بالسند فهو المناقضة ومنها نوع يستحق بالحل
وهو تعيين موضع الغلط واما منعه بالدليل
فهو غضب غير مسموع عند المحققين للاستلزام
الخط نعم قد يوجه ذلك بعد اقامة الدليل على
تلك المقدمة وان كان الثاني فان منع بالشاهد فهو
النقض واما منعه بلا شاهد فهو مكابرة غير
مسموعة اتفاقا وان كان الثالث فان منع المدلول
بالدليل فهو المعارضة واما منعه بلا دليل فهو بكابرة
غير مسموعة ايضا واما وظيفة المعلن اما عند
المناقضة فاثبات المقدمة الممنوعة بالدليل او
بالتنبيه عليها او بابطال المعلن سند ان كان
السند مساويا له اذ منعه مجردا غير مفيد واثبات

مدعاه بدليل آخر وأما عند النقض ففي شأبه
بالمنع أو اثبات مدعاه بدليل آخر وأما عند
المعارضة فالتعرض لدليل المعارض اذ يصير المعلن
حجج كالتسائل وبالعكس ثم ان من يكون بصدد التعليل
قد لا يكون مدعيا بل يكون ناقلا عن الغير فلا يتوجه
عليه المنع بل يطلب منه تصحيح النقل فقط هذه الذي
ذكرنا طريق المناظرة وأما ما ألها فهو انه لا يخلو وأما
ان يعجز المعلن عن اقامة الدليل على مدعاه ويكت
وذلك هو الانحزام او يعجز السائل عن التعرض له
بان ينتهي دليل المعلن الى مقدمة ضرورية او مسلمة
وذلك هو الزام في ينتهي المناظرة اذ لا قدرة على
اقامة وظائفرهما لا الى النهاية وأما اداب المناظرة
انه ينبغي للمناظر ان يحترز عن الايجاز والاختصار

وعن

١٠٢
وعن الاطناب وعن استعمال الالفاظ الغريبة
وعن الالتفات المجمل بلا تقييد ولا بأس بالاستفسار
وعن الدخول قبل الفهم ولا بأس بالاعادة وعن التعرض
لما لا دخل له في المقصود وعن التضعك ورفع الصوت
وعن المناظرة مع اهل المهابة والاحترام وان لا
يحسب المناظر الخصم حقيرا هذا الذي ذكرناه
غاية ما يراد في هذا الباب ومن الله التوفيق
والالهام في كل باب
والا تمام

مم

نه